مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٨٦

Recommendation 86

توصية بشأن العمال المهاجرين
(مراجعة ١٩٤٩)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة توصية العمال المهاجرين ، ١٩٣٩ ، وتوصية العمال المهاجرين (التعاون بين الدول) ، ١٩٣٩ ، اللتين اعتمدهما المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين ، والمتضمنة في البند الحادى عشر من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الأول من تموز/يوليه عام تسع وأربعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية العمال المهاجرين (مراجعة) ١٩٤٩:

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة) ، ١٩٤٩ ،

وإذ يرغب في استكمال أحكامها بتوصية ،

يوصي بما يلي:

أولا

١ - في مفهوم هذه التوصية :

(أ) تعني عبارة "العامل المهاجر" شخصا يهاجر من بلد الى آخر للعمل بأي شكل غير العمل لحسابه الخاص ، وتشمل أي شخص يقبل نظاميا بوصفه عاملا مهاجرا ،

(ب) تعني كلمة جلب:

"١" تشغيل شخص موجود في اقليم ما لحساب صاحب عمل موجود في اقليم آخر ،

"٢" أو التعهد لشخص موجود في اقليم ما بتوفير عمل له في اقليم آخر ،

بالاضافة الى اتخاذ أي ترتيبات تتعلق بالعمليات المشار اليها في البندين "١" و "٢" ، بما فيها البحث عن المهاجرين وانتقاؤهم واعدادهم للسفر ،

(ج) تعني كلمة "تقديم" أي عمليات ترمي الى ضمان أو تسهيل وصول الأشخاص الذين يتم جلبهم بالمعنى المبين في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة الى اقليم ما ، أو قبولهم في هذا الاقليم ،

(د) تعني كلمة "توظيف" أي عمليات ترمي الى ضمان أو تسهيل تشغيل الأشخاص الذين يتم تقديمهم بالمعنى المبين في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة.

٢ - في مفهوم هذه التوصية ، تفسر الاشارة الى الحكومة أو السلطة المختصة في الاقليم المهاجر منه ، في حالة المهاجرين من اللاجئين أو المرحلين ، بأنها تقصد أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة.

٣ ـ لا تنطبق هذه التوصية على:

(أ) عمال الحدود ،

(ب) أصحاب المهن الحرة والفنانين اذا كان دخولهم البلد قصير الأجل ،

(ج) البحارة.

ثانيا

٤ ـ (١) تتمثل السياسة العامة للدول الأعضاء في تهيئة واستغلال كل فرص العمل الممكنة ، وتسهل لهذا الغرض التوزيع الدولي للأيدي العاملة ، وبوجه خاص انتقالها من البلدان التي يوجد فيها فائض منها الى البلدان التي تفتقر اليها.

(٢) تولي كل دولة عضو في التدابير التي تتخذها الاعتبار الواجب لوضع الأيدي العاملة الوطنية ، وتستشير الحكومة منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية في كل المسائل العامة المتعلقة بالهجرة من أجل العمل.

ثالثا

٥ ـ (١) يعهد بادارة قسم الخدمات المجانية الذي يقام في كل بلد لمساعدة المهاجرين وعائلاتهم ، وبوجه خاص لتزويدهم بالمعلومات الصحيحة ، الى:

(أ) السلطات العامة ،

(ب) أو منظمة تطوعية واحدة أو أكثر لا تدار بغرض الربح ، وتوافق السلطات العامة عليها لهذا الغرض ، وتخضع لاشراف هذه السلطات.

(ج) أو السلطات العامة بالنسبة لجزء من هذه الخدمات ومنظمة تطوعية واحدة أو أكثر تفي بالشروط المبينة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، بالنسبة لجزئها الآخر.

(٢) يقدم هذا القسم المشورة للمهاجرين وأسرهم بلغاتهم أو لهجاتهم ، أو على الأقل بلغة يستطيعون فهمها ، بشأن المسائل المتعلقة بالهجرة الى الخارج ، والهجرة الوافدة ، وظروف العمل والمعيشة بما فيها الظروف الصحية في المكان المقصود ، والعودة الى بلدهم الأصلي أو البلد الذي هاجروا منه ، وبشكل عام بشأن أي مسائل أخرى قد تهمهم بصفتهم مهاجرين.

(٣) يقدم هذا القسم للمهاجرين وأسرهم تسهيلات بشأن استيفاء الاجراءات الادارية والاجراءات الأخرى التي قد تتطلبها عودة المهاجرين الى بلدهم الأصلي أو البلد الذي هاجروا منه.

(٤) لتسهيل تكيف المهاجرين ، تنظم عند الضرورة دورات تحضيرية لتعريف المهاجرين بالظروف العامة وأساليب العمل السائدة في بلد المهجر ولتعليمهم لغة هذا البلد. وتتفق البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة على تنظيم هذه الدورات.

٦ـ تضع كل دولة عضو تحت تصرف مكتب العمل الدولي والدول الأعضاء الأخرى ، عند الطلب ، معلومات عن قوانينها ولوائحها المتعلقة بالهجرة الى الخارج ، بما فيها الأحكام الادارية المتعلقة بالقيود المفروضة على الهجرة والتسهيلات التي تمنح للمهاجرين الى الخارج ، وكذلك تفاصيل مفيدة عن فئات الأشخاص الراغبين في الهجرة.

٧ـ تضع كل دولة عضو تحت تصرف مكتب العمل الدولي والدول الأعضاء الأخرى ، عند الطلب معلومات عن قوانينها ولوائحها المتعلقة بالهجرة الوافدة ، بما فيها الأحكام الادارية المتعلقة بتصاريح الدخول في حال لزومها ، وعن أعداد المهاجرين المطلوبين ومؤهلاتهم المهنية ، وعن قوانينها ولوائحها التي تحكم قبول المهاجرين في العمل ، وعن أي تسهيلات خاصة تمنح للمهاجرين ، وأي تدابير ترمي الى تسهيل تكيفهم مع التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في بلد المهجر.

٨ - يراعى بقدر الامكان انقضاء فترة زمنية معقولة بين نشر وبدء نفاذ أي حكم يعدل شروط السماح بالهجرة الى الخارج أو الهجرة الوافدة أو استخدام المهاجرين حتى يمكن اخطار الاشخاص الذين يستعدون للهجرة بذلك في الوقت المناسب.

٩ - تتخذ ترتيبات للاعلان بصورة كافية وفي الأوقات المناسبة عن أهم الأحكام المشار اليها في الفقرة السابقة ، على أن يتم هذا الاعلان باللغات التي تشيع معرفتها بين المهاجرين.

١٠ - تسهل الهجرة عن طريق تدابير مناسبة ترمي الى:

(أ) ضمان تزويد العمال المهاجرين عند الضرورة بما يكفي من أماكن السكن والطعام والملابس عند وصولهم الى بلد المهجر ،

(ب) توفير التدريب المهني عند الضرورة لتمكين العمال المهاجرين من اكتساب المؤهلات اللازمة في بلد المهجر ،

(ج) السماح للعمال المهاجرين بتحويل الجزء الذي يرغبونه من كسبهم ومدخراتهم ، مع مراعاة الحدود التي تسمح بها القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة باخراج وادخال النقد ،

(د) وضع ترتيبات لتحويل رؤوس أموال العمال المهاجرين الى بلد المهجر في حالة الهجرة الدائمة ، اذا رغبوا في ذلك ، وفي الحدود التي تسمح بها القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة باخراج وادخال النقد ،

(هـ) تيسير التحاق المهاجرين وأفراد أسرهم بالمدارس.

١١ - تقدم المساعدة للمهاجرين وأفراد أسرهم في الوصول الى تسهيلات الترفيه والرعاية ، وتتخذ عند الضرورة اجراءات لضمان تمتعهم بتسهيلات خاصة أثناء فترة استقرارهم الأولى في بلد المهجر.

١٢ - تقدم المساعدة الطبية للمهاجرين بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحت اشراف الحكومات بنفس الطريقة التي تقدم بها للمواطنين.

١٣ - (١) تشترط الدول الأعضاء عند الضرورة ولصالح المهاجر على أي وسيط يضطلع بجلب أو تقديم أو توظيف عمال مهاجرين لحساب صاحب عمل أن يحمل تفويضا مكتوبا من هذا الأخير أو وثيقة أخرى تثبت أنه يعمل لحسابه.

(٢) توضع هذه الوثيقة باللغة الرسمية للبلد المهاجر منه أو تترجم الى هذه اللغة ، وتتضمن كل التفاصيل اللازمة عن صاحب العمل ، وطبيعة ونطاق عمليات الجلب أو التقديم أو التوظيف الموكولة الى الوسيط ، والعمل المعروض بما في ذلك أجره.

١٤ - (١) يجري الانتقاء التقني للعمال المهاجرين بحيث لا يحد الهجرة إلا بأدنى قدر ممكن مع ضمان أهليتهم لأداء العمل المطلوب.

(٢) يعهد بالمسؤولية عن هذا الانتقاء الى:

(أ) هيئات رسمية ،

(ب) أو هيئات خاصة في اقليم المهجر عند الاقتضاء ، على أن تكون مخولة بذلك حسب الأصول ، وخاضعة لاشراف السلطة المختصة في الاقليم المهاجر منه اذا كانت مصلحة المهاجرين تقتضي ذلك.

(٣) يخضع الحق في اجراء هذا الانتقاء لشرط الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة في الاقليم الذي تجرى فيه هذه العملية ، وذلك في الحالات وبالشروط التي تقررها قوانين ولوائح هذا الاقليم ، أو التي تقرر بالاتفاق بين حكومة الاقليم المهاجر منه وحكومة اقليم المهجر.

(٤) يقوم ممثل للسلطة المختصة في اقليم المهجر ، حيثما أمكن ، بفحص العمال العازمين على الهجرة قبل مغادرتهم للاقليم الذي يهاجرون منه ، وذلك لأغراض الانتقاء المهني والطبي.

(٥) اذا كانت عمليات الجلب على قدر كاف من الاتساع ، توضع ترتيبات تكفل اتصالا وتشاورا وثيقين بين السلطات المختصة في الاقليم المهاجر منه واقليم المهجر.

(٦) تجرى العمليات المشار اليها في الفقرات الفرعية السابقة من هذه الفقرة على أقرب ما يمكن من المكان الذي يجلب منه العازمون على الهجرة.

١٥ - (١) تتخذ ترتيبات يتفق عليها من أجل السماح لأي عامل مهاجر يتم تقديمه على أساس دائم بأن يرافقه أفراد أسرته أو يلحقوا به.

(٢) يسهل كل من البلد المهاجر منه وبلد المهجر، بوجه خاص، حركة أفراد أسرة مثل هذا المهاجر المصرح لهم بمرافقته أو اللحاق به.

(٣) في مفهوم هذه الفقرة، يشمل أفراد أسرة العامل المهاجر زوجته وأولاده القصر، وينظر بعين العطف في طلبات ادراج شمول أفراد آخرين من أسرته ممن يعولهم.

خامسا

١٦ - (١) يتم بقدر الامكان قبول العمال المهاجرين المصرح لهم بالاقامة في اقليم ما وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو اللحاق بهم، في العمل بنفس الشروط المطبقة على المواطنين.

(٢) في البلدان التي يخضع فيها استخدام المهاجرين لقيود، يوقف تطبيق هذه القيود بقدر الامكان:

(أ) على المهاجرين الذين أقاموا اقامة نظامية في بلد ما لمدة معينة على ألا يتجاوز طولها خمس سنوات من حيث المبدأ،

(ب) على زوجات المهاجرين وأولادهم في سن العمل الذين صرح لهم بمرافقتهم أو اللحاق بهم، وذلك وقت ايقاف تطبيقها على المهاجرين أنفسهم.

١٧ - في البلدان التي يوجد بها عدد كبير الى حد ما من العمال المهاجرين، تخضع شروط استخدام هؤلاء العمال لاشراف خاص،

ويضطلع بهذا الاشراف ، حسب الظروف ، اما ادارة تفتيش خاصة أو مفتشو العمل أو غيرهم من الموظفين المتخصصين في هذا العمل.

سادسا

١٨ - (١) اذا قبل عامل مهاجر بشكل نظامي في اقليم دولة عضو ، تمتنع هذه الدولة بقدر الامكان عن ابعاد هذا الشخص أو أفراد أسرته عن اقليمها بسبب انعدام موارده أو وضع سوق العمل ما لم يكن هناك اتفاق معقود في هذا الشأن بين السلطات المختصة في الاقليم المهاجر منه واقليم المهجر المعنيين.

(٢) ينص مثل هذا الاتفاق على:

(أ) أن يؤخذ طول مدة اقامة المهاجر المذكور في اقليم المهجر بعين الاعتبار ، وأنه لا يجوز من حيث المبدأ ابعاد أي مهاجر عن هذا الاقليم اذا كان يقيم فيه منذ أكثر من خمس سنوات ،

(ب) أن يكون المهاجر قد استنفد حقوقه في اعانات تأمين البطالة ،

(ج) أن يكون المهاجر قد منح فترة اخطار معقولة تسمح له على الأخص بتصفية ممتلكاته ،

(د) أن تتخذ الترتيبات الضرورية لنقله هو وأفراد أسرته ،

(هـ) أن تتخذ الترتيبات الضرورية لضمان معاملته هو وأفراد أسرته معاملة انسانية ،

(و) ألا تقع عليه نفقات عودته وعودة أفراد أسرته ونقل أمتعته المنزلية الى مقصده النهائي.

١٩ - تتخذ سلطات الأقاليم المعنية الخطوات المناسبة لاستشارة منظمات أصحاب العمل والعمال بشأن عمليات جلب العمال المهاجرين وتقديمهم وتوظيفهم.

سابعا

٢٠ - اذا عاد العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم الذين احتفظوا بجنسية دولتهم الأصلية الى بلدهم ، يمنحهم هذا البلد حق الاستفادة من أي تدابير نافذة فيه بشأن مساعدة الفقراء والعاطلين عن العمل ، وتشجيع اعادة استخدام العاطلين عن العمل ، وذلك باعفائهم من الالتزام بأي شرط يتعلق بالاقامة السابقة أو الخدمة السابقة في البلد أو المكان.

ثامنا

٢١ - (١) تستكمل الدول الأعضاء في الحالات المناسبة اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة) ، ١٩٤٩ ، والفقرات السابقة من هذه التوصية باتفاقات ثنائية تحدد طرائق تطبيق المبادىء الواردة في الاتفاقية والتوصية المذكورتين.

(٢) تراعي الدول الأعضاء عند عقد هذه الاتفاقات أحكام الاتفاق النموذجي المرفق بهذه التوصية في وضع البنود المناسبة لتنظيم الهجرة بقصد العمل ، وتنظيم شروط تنقل واستخدام المهاجرين ، بما فيهم اللاجئون والمرحلون.

اتفاق نموذجي بشأن الهجرة المؤقتة والدائمة بقصد العمل بما في ذلك هجرة اللاجئين والمرحلين[1]

المادة ١ - تبادل المعلومات

١ - ترسل السلطة المختصة في اقليم المهجر دوريا الى السلطة المختصة في الاقليم المهاجر منه [أو في حالة اللاجئين والمرحلين الى أي هيئة مقامة وفقا لاحكام صك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة] معلومات مناسبة عن:

(أ) الاحكام التشريعية والادارية المتعلقة بدخول المهاجرين وأسرهم واستخدامهم واقامتهم واستيطانهم ،

(ب) عدد وفئات المهاجرين المطلوبين ومؤهلاتهم المهنية ،

(ج) ظروف معيشة وعمل المهاجرين ، وبوجه خاص تكاليف المعيشة والحد الادنى للأجور طبقا للفئات المهنية ومناطق الاستخدام ، والعلاوات الاضافية ان وجدت ، وطبيعة الأعمال المتاحة ، والمكافآت عند التعيين ان وجدت ، ونظم الضمان الاجتماعي والمساعدة الطبية ، والاحكام الخاصة بنقل المهاجرين وأدواتهم وممتلكاتهم ، وظروف السكن وتوفير الاغذية والملابس ، والتدابير المتعلقة بتحويل مدخرات المهاجرين وغيرها من المبالغ المستحقة بمقتضى هذا الاتفاق ،

---

(١) تشير أساسا العبارات والفقرات التي وضعت تحتها خطوط الى الهجرة الدائمة ، ولا تشير الأحكام الواردة بين أقواس مربعة الا الى هجرة اللاجئين والمرحلين.

(د) التسهيلات الخاصة المتاحة للمهاجرين ، ان وجدت ،

(هـ) تسهيلات التعليم العام والتدريب المهني للمهاجرين ،

(و) التدابير الرامية الى تشجيع التكيف السريع للمهاجرين ،

(ز) الاجراءات والرسميات اللازمة للتجنس.

٢ - تبلغ السلطة المختصة في الاقليم المهاجر منه [أو في حالة اللاجئين والمرحلين أي هيئة مقامة وفقا لاحكام صك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة] هذه المعلومات الى الاشخاص المعنيين أو الأجهزة المعنية.

٣ - ترسل السلطة المختصة في الاقليم المهاجر منه [أو في حالة اللاجئين والمرحلين أي هيئة مقامة وفقالاحكام صك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة] دوريا الى السلطة المختصة في بلد المهجر معلومات مناسبة عن:

(أ) الأحكام التشريعية والادارية المتعلقة بالهجرة الى الخارج ،

(ب) عدد العازمين على الهجرة ومؤهلاتهم المهنية فضلا عن تركيب أسرهم ،

(ج) نظام الضمان الاجتماعي ،

(د) التسهيلات الخاصة المتاحة للمهاجرين ، ان وجدت ،

(هـ) البيئة وظروف المعيشة التي اعتاد عليها المهاجرون ،

(و) الأحكام النافذة بشأن اخراج رؤوس الأموال.

٤ - تبلغ السلطة المختصة في بلد المهجر هذه المعلومات الى الاشخاص المعنيين أو الاجهزة المعنية.

٥ - يرسل كل من الأطراف المعنية المعلومات المشار اليها في الفقرات ١ الى ٤ السابقة الى مكتب العمل الدولي أيضا.

المادة ٢ - اجراءات مكافحة الدعاية المضللة

١ - يتفق الطرفان على أن يتخذ كل منهم في أراضيه كل الاجراءات الممكنة ضد الدعاية المضللة فيما يتعلق بالهجرة الى الخارج والهجرة الوافدة ، بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح الوطنية.

٢ - تحقيقا لهذه الغاية ، يعمل الطرفان عند الاقتضاء بالتعاون مع السلطات المختصة في البلدان المعنية الأخرى.

المادة ٣ - الاجراءات الادارية

يتفق الطرفان على اتخاذ تدابير بغرض تعجيل وتبسيط تنفيذ الاجراءات الادارية المتعلقة بمغادرة المهاجرين ، وبقدر الامكان أفراد أسرهم ، وسفرهم ودخولهم واقامتهم واستيطانهم. وتتضمن هذه التدابير توفير خدمات الترجمة عند الضرورة.

المادة ٤ - صلاحية الوثائق

١ - يحدد الطرفان الشروط التي ينبغي تحققها من أجل الاعتراف في اقليم المهجر بأي وثيقة صادرة بشأن المهاجرين وأفراد أسرهم عن السلطة المختصة في الاقليم المهاجر منه [أو الصادرة في حالة اللاجئين والمرحلين عن أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة] فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الحالة المدنية ،

(ب) الوضع القانوني ،

(ج) المؤهلات المهنية ،

(د) التعليم العام والتدريب المهني ،

(هـ) الاشتراك في نظم الضمان الاجتماعي.

٢ - يحدد الطرفان كذلك نطاق هذا الاعتراف.

[٣ - في حالة اللاجئين والمرحلين ، تعترف السلطة المختصة في اقليم المهجر بصلاحية أي وثيقة سفر تصدرها السلطة المختصة في البلد المهاجر منه عوضا عن جواز السفر الوطني ، وبوجه خاص وثائق السفر الصادرة بمقتضى شروط اتفاق دولي (مثل وثيقة السفر الصادرة حسب اتفاق ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ وجواز نانسين)].

المادة ٥ - شروط الهجرة ومعاييرها

١ - يشترك الطرفان في تحديد ما يلي:

(أ) الاشتراطات الواجب توفرها في المهاجرين وأفراد أسرهم من حيث السن والقدرة البدنية والصحة فضلا عن المؤهلات المهنية اللازمة لمختلف فروع النشاط الاقتصادي ولمختلف فئات المهن ،

(ب) فئات أفراد أسر المهاجرين المصرح لهم بمرافقتهم أو اللحاق بهم.

٢ - كما يحدد الطرفان وفقا لأحكام المادة ٢٨ من هذا الاتفاق:

(أ) أعداد المهاجرين الذين يمكن جلبهم خلال فترة زمنية محددة وفئاتهم المهنية ،

(ب) مناطق الجلب ومناطق التوظيف والتوطين [إلا أنه في حالة اللاجئين والمرحلين ، يتم تحديد مناطق الجلب حصرا من قبل أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة].

٣ ـ يحدد الطرفان المعايير التي تحكم الانتقاء التقني للمهاجرين لضمان جلب المهاجرين اللازمين لتلبية الاحتياجات التقنية لاقليم المهجر ، والقادرين على التكيف بسهولة مع الظروف في هذا الاقليم.

٤ ـ يراعي الطرفان عند وضع هذه المعايير ما يلي:

(أ) بالنسبة للانتقاء الطبي:

"١" طبيعة الفحص الطبي الذي سيخضع له المهاجرون (الفحص الطبي العام ، الفحص بالاشعة السينية ، الفحوص المخبرية ، الخ...) ،

"٢" وضع قوائم بالأمراض والعيوب البدنية التي تشكل اعاقة واضحة أمام الاستخدام في مهن معينة ،

"٣" الشروط الصحية الدنيا المقررة في الاتفاقيات الصحية الدولية والمتعلقة بحركة السكان من بلد الى آخر ،

(ب) بالنسبة للانتقاء المهني:

"١" المؤهلات المطلوبة من المهاجرين من أجل كل مهنة أو مجموعة من المهن ،

"٢" المهن البديلة التي تتطلب مؤهلات أو قدرات مشابهة من العمال ، وذلك لتلبية احتياجات مهن معينة يصعب جلب أعداد كافية من العمال المؤهلين لها ،

"٣" تطور الاختبارات النفسية ـ التقنية ،

(ج) بالنسبة للانتقاء على أساس سن المهاجرين: المرونة في تطبيق معايير السن لمراعاة متطلبات مختلف المهن ، من ناحية ، وتفاوت قدرات مختلف الأفراد في سن معينة ، من ناحية أخرى.

المادة ٦ ـ تنظيم الجلب والتقديم والتوظيف

١ ـ تحدد السلطات المختصة في الاقاليم المعنية [أو في حالة اللاجئين والمرحلين أي هيئة مقامة وفقا لاحكام صك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة ، من ناحية ، والسلطة المختصة في اقليم المهجر من ناحية أخرى] الهيئات أو الاشخاص الذين يقومون بعمليات جلب وتقديم وتوظيف المهاجرين وأفراد أسرهم ، بشرط موافقة الطرفين.

٢ ـ مع مراعاة أحكام الفقرات التالية ، يقتصر حق القيام بعمليات الجلب والتقديم والتوظيف على:

(أ) مكاتب الاستخدام العامة أو غيرها من الهيئات العامة في الاقليم الذي تجرى فيه هذه العمليات ،

(ب) الهيئات العامة التابعة لاقليم آخر غير الاقليم الذي تجرى فيه العمليات والمصرح لها بالعمل في هذا الاقليم بالاتفاق بين الطرفين ،

(ج) أي هيئة تقام وفقا لاحكام صك دولي.

٣ ـ كما يجوز ، بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح الوطنية لكل من الطرفين وبشرط موافقة واشراف سلطاتهما المختصة ، أن يضطلع بعمليات الجلب والتقديم والتوظيف:

(أ) صاحب العمل المرتقب أو شخص في خدمته يعمل لحسابه ،

(ب) الوكالات الخاصة.

٤ ـ لا يتحمل المهاجرون التكاليف الادارية المترتبة على الجلب والتقديم والتوظيف.

المادة ٧ ـ اختبارات الانتقاء

١ ـ يخضع أي شخص ينوي الهجرة لاختبار مناسب في الاقليم المهاجر منه ، على ألا يسبب له هذا الاختبار إلا أقل ما يمكن من المضايقات.

٢ ـ يتفق الطرفان ، فيما يتعلق بتنظيم انتقاء المهاجرين على ما يلي:

(أ) الاعتراف بالهيئات الرسمية أو الهيئات الخاصة التي تصرح لها السلطة المختصة في اقليم المهجر باجراء عمليات الانتقاء في الاقليم المهاجر منه ، وعلى تركيب هذه الهيئات ،

(ب) تنظيم اختبارات الانتقاء ، والمراكز التي تجرى فيها ، وتوزيع النفقات المترتبة على هذه الاختبارات ،

(ج) التعاون بين السلطات المختصة لدى الطرفين ، وبوجه خاص بين أقسام الاستخدام التابعة لها ، في تنظيم الانتقاء.

المادة ٨ ـ توعية ومساعدة المهاجرين

١ ـ يتلقى المهاجر الذى قبل بعد الفحص الطبي والاختبار المهني في مركز التجمع أو الانتقاء ، وبلغة يفهمها ، كل المعلومات التي ما زال بحاجة اليها عن طبيعة العمل الذى استخدم من أجله ، والمنطقة التي سيعمل فيها ، والمنشأة التي عين فيها ، وترتيبات سفره ، وظروف المعيشة والعمل بما فيها الظروف الصحية وما يرتبط بها في البلد والمنطقة التي يتوجه اليها.

٢ ـ يتلقى المهاجرون وأفراد أسرهم عند وصولهم الى البلد الذى يقصدونه ، وفي مركز الاستقبال ان وجد أو في مكان الاقامة ، كل الوثائق التي يحتاجونها من أجل عملهم واقامتهم واستيطانهم في هذا البلد ، وكذلك المعلومات والتعليمات والمشورة بشأن ظروف المعيشة والعمل ، وأي مساعدة أخرى قد يحتاجونها للتكيف مع الظروف في بلد المهجر.

المادة ٩ ـ التعليم والتدريب المهني

ينسق الطرفان أنشطتهما المتعلقة بتنظيم الدورات التعليمية للمهاجرين ، على أن تشمل معلومات عامة عن بلد المهجر ، وتعليم لغة هذا البلد ، والتدريب المهني.

المادة ١٠ ـ تبادل المتدربين

يتفق الطرفان على تعزيز تبادل المتدربين ، وعلى تحديد الشروط التي تحكم هذه المبادلات في اتفاق مستقل.

المادة ١١ ـ شروط النقل

١ ـ يتلقى المهاجرون وأفراد أسرهم من السلطة المختصة في اقليم المهجر [أو في حالة اللاجئين والمرحلين من أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة] أي مساعدة قد يحتاجونها أثناء انتقالهم من مكان اقامتهم الى مركز التجمع أو الانتقاء وأثناء اقامتهم في هذا المركز.

٢ ـ تسهر السلطات المختصة في الاقليم المهاجر منه واقليم الهجرة ، كل منها في حدود اختصاصها ، على صحة المهاجرين وأفراد أسرهم ورعايتهم وتقدم لهم المساعدة أثناء انتقالهم من مركز التجمع أو الانتقاء الى مكان استخدامهم وأثناء اقامتهم في مركز الاستقبال ان وجد.

٣ ـ ينقل المهاجرون وأفراد أسرهم بوسيلة تليق بالبشر وتتفق مع القوانين واللوائح النافذة.

٤ ـ يتفق الطرفان على شروط وطرائق تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة ١٢ ـ نفقات السفر والمعيشة

يتفق الطرفان على وسائل تغطية تكاليف سفر المهاجرين وأفراد أسرهم من مكان اقامتهم الى المكان الذي يقصدونه ، وتكاليف معيشتهم أثناء السفر أو المرض أو الاقامة في مستشفى ، فضلا عن تكاليف نقل أمتعتهم الشخصية.

المادة ١٣ ـ تحويل الاموال

١ ـ تصرح السلطة المختصة في الاقليم المهاجر منه ، بقدر الامكان وبما يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بادخال واخراج العملات الاجنبية ، للمهاجرين وأفراد أسرهم بسحب أي مبالغ قد يحتاجونها من بلدهم من أجل بداية استيطانهم في الخارج ، وتقدم لهم التسهيلات اللازمة لذلك.

٢ ـ تصرح السلطة المختصة في اقليم المهجر للمهاجرين ، بقدر الامكان وبما يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بادخال واخراج العملات الاجنبية ، بأن يحولوا دوريا مدخراتهم وأي مبالغ مستحقة بمقتضى هذا الاتفاق الى الاقليم الذي هاجروا منه ، وتقدم لهم التسهيلات اللازمة لذلك.

٣ ـ يتم تحويل الاموال المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ السابقتين بسعر الصرف الرسمي السائد.

٤ ـ يتخذ الطرفان كل التدابير اللازمة لتبسيط وتعجيل الاجراءات الادارية المتعلقة بتحويل الاموال بحيث توضع هذه الاموال في أقرب وقت ممكن تحت تصرف مستحقيها.

٥ ـ يحدد الطرفان ما اذا كان يجوز الزام المهاجر بتحويل جزء من أجوره لاعالة عائلته الباقية في بلده أو في الاقليم الذي هاجر منه ، وبأي شروط يتم هذا الالزام.

المادة ١٤ ـ التكيف والتجنس

تتخذ السلطة المختصة في اقليم المهجر تدابير لتسهيل تكيف المهاجرين وأفراد أسرهم مع الظروف المناخية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه ، ولتسهيل اجراءات تجنسهم.

المادة ١٥ ـ الاشراف على ظروف المعيشة والعمل

١ ـ تتخذ ترتيبات تكفل اشراف السلطة المختصة أو الأجهزة المخولة بذلك قانونا في اقليم المهجر على ظروف معيشة وعمل المهاجرين ، بما فيها الظروف الصحية.

٢ ـ في حالة المهاجرين المؤقتين ، يتخذ الطرفان ، عند الاقتضاء ، ترتيبات تكفل تعاون الممثلين المعتمدين للاقليم المهاجر منه [أو في حالة اللاجئين والمرحلين تعاون ممثلي أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة] مع السلطة المختصة أو الأجهزة المخولة قانونا في اقليم الهجرة في تنفيذ هذا الاشراف.

٣ ـ يتلقى المهاجرون ، خلال فترة معينة يحدد الطرفان طولها مساعدة خاصة في المسائل المتعلقة بشروط استخدامهم.

٤ ـ يجوز أن تقدم المساعدة المتعلقة بظروف استخدام ومعيشة المهاجرين اما من خلال ادارات تفتيش العمل النظامية في اقليم المهجر أو من خلال ادارات خاصة بالمهاجرين ، بالتعاون عند الاقتضاء مع المنظمات التطوعية المعتمدة.

٥ ـ تتخذ عند الاقتضاء ترتيبات تكفل تعاون ممثلي الاقليم المهاجر منه [أو في حالة اللاجئين والمرحلين ممثلي أي هيئة مقامة وفقا لأحكام صك دولي ومكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة] مع هذه الادارات.

المادة ١٦ ـ تسوية المنازعات

١ ـ اذا نشب نزاع بين مهاجر وصاحب عمله ، يحق للمهاجر أن يلجأ الى المحاكم المختصة أو تسوى شكاواه بطريقة أخرى وفقا لقوانين ولوائح اقليم المهجر.

٢ ـ تقيم السلطات أي آلية أخرى لازمة لتسوية المنازعات المترتبة على هذا الاتفاق.

المادة ١٧ ـ المساواة في المعاملة

١ ـ تعامل السلطة المختصة في اقليم المهجر المهاجرين وأفراد أسرهم ، فيما يتعلق بالاعمال التي يمكن أن يقبلوا فيها ، معاملة لا تقل مواتاة عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها بمقتضى الأحكام القانونية أو الادارية أو اتفاقات العمل الجماعية.

٢ ـ تطبق هذه المساواة في المعاملة ، دون تمييز قائم على الجنسية أو العرق أو الديانة أو الجنس ، على المهاجرين الموجودين بصورة قانونية في اقليم المهجر ، وذلك بالنسبة لما يلي:

(أ) المسائل التالية اذا كانت منظمة بالقوانين أو اللوائح أو خاضعة لرقابة السلطات الادارية:

"١" الأجور بما فيها التعويضات العائلية اذا كانت تشكل جزءا من الاجر ، وساعات العمل ، وأيام الراحة الاسبوعية ، وترتيبات العمل الاضافي ، والاجازات مدفوعة الأجر ، وغير ذلك من القواعد المتعلقة بالاستخدام بما في ذلك القيود المفروضة على العمل في المنزل وأحكام الحد الادنى للسن وعمل المرأة وعمل الاحداث ،

"٢" الانضمام الى النقابات والتمتع بمزايا المفاوضة الجماعية ،

"٣" القبول في المدارس والتلمذة الصناعية ، ودورات أو مدارس التدريب المهني أو التقني ، على ألا يسيء ذلك الى مواطني بلد المهجر ،

"٤" تدابير الترفيه والرعاية ،

(ب) الضرائب أو الرسوم أو الاشتراكات المترتبة على العمل والمدفوعة عن المستخدمين ،

(ج) الصحة والسلامة والمساعدة الطبية ،

(د) الاجراءات القانونية المتعلقة بالمسائل المشار اليها في هذا الاتفاق.

المادة ١٨ ـ ممارسة الحرف والمهن وحق التملك

تطبق المساواة في المعاملة كذلك في المجالات التالية:

(أ) ممارسة الحرف والمهن بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح الوطنية ،

(ب) حيازة وملكية ونقل ملكية العقارات في المناطق الحضرية أو الريفية.

المادة ١٩ ـ الامداد بالاغذية

تطبق على المهاجرين وأفراد أسرهم نفس المعاملة التي تطبق على العمال الوطنيين في نفس المهنة فيما يتعلق بالامداد بالاغذية.

المادة ٢٠ ـ ظروف السكن

تكفل السلطة المختصة في اقليم المهجر توفر مساكن صحية ومناسبة للمهاجرين وأفراد أسرهم بقدر توفر اللازم منها.

المادة ٢١ ـ الضمان الاجتماعي

١ ـ يحدد الطرفان في اتفاق مستقل أساليب تطبيق نظام للضمان الاجتماعي على المهاجرين ومعوليهم.

٢ ـ ينص الاتفاق المذكور على أن تتخذ السلطة المختصة في بلد المهجر تدابير لضمان تمتع المهاجرين ومعوليهم بمعاملة لا تقل مواتاة عن المعاملة التي يتمتع بها مواطنوها ، ما لم تكن هناك شروط خاصة مفروضة على هؤلاء المواطنين فيما يتعلق بالاقامة.

٣ ـ يتضمن الاتفاق المذكور ترتيبات مناسبة للحفاظ على حقوق المهاجرين المكتسبة والجاري اكتسابها ، على أن توضع هذه الترتيبات مع مراعاة مبادىء اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش ، ١٩٣٥ ، أو أي مراجعة لهذه الاتفاقية.

٤ ـ ينص الاتفاق المذكور على أن تتخذ السلطة المختصة في اقليم المهجر تدابير لمنح المهاجرين المؤقتين ومعوليهم معاملة لا تقل مواتاة عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها ، على أن توضع ، في حالة نظم المعاشات الالزامية ، ترتيبات مناسبة للحفاظ على حقوق المهاجرين المكتسبة والجاري اكتسابها.

المادة ٢٢ ـ عقود الاستخدام

١ ـ يستند عقد العمل الفردي للمهاجرين في البلدان التي يتبع فيها نظام العقود النموذجية الى عقد نموذجي يضعه الطرفان من أجل فروع النشاط الاقتصادي الرئيسية.

٢ ـ يتضمن عقد العمل الفردي الشروط العامة للتعيين والاستخدام الواردة في العقد النموذجي ذي الصلة ، ويترجم الى لغة يفهمها المهاجر. وتسلم صورة منه للمهاجر قبل مغادرته الاقليم المهاجر منه أو في مركز الاستقبال عند وصوله الى اقليم المهجر اذا اتفق الطرفان المعنيان على ذلك. وفي الحالة الأخيرة ، يبلغ المهاجر كتابة قبل مغادرته ، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو بفوج من المهاجرين هو احد أفراده ، بالفئة المهنية التي سيعين فيها وبشروط العمل الاخرى وخاصة الحد الادنى للأجر المضمون له.

٣ ـ يحوى عقد العمل الفردي كل المعلومات الضرورية ومنها:

(أ) الاسم الكامل للعامل وتاريخ ومكان ولادته ووضعه العائلي ومكان اقامته وجلبه ،

(ب) طبيعة العمل ومكان أدائه ،

(ج) الفئة المهنية التي صنف فيها ،

(د) الأجر عن ساعات العمل العادية والعمل الاضافي والعمل الليلي والعطلات وكذلك طريقة دفعه ،

(هـ) المكافآت والتعويضات والعلاوات ان وجدت ،

(و) الظروف التي يسمح فيها لصاحب العمل باجراء استقطاعات من الأجر ومدى هذه الاستقطاعات ،

(ز) الظروف المتعلقة بالأغذية اذا كان على صاحب العمل تقديمها ،

(ح) مدة العقد وشروط تجديده وفسخه ،

(ط) شروط السماح بدخول اقليم المهجر والاقامة فيه ،

(ي) اسلوب تغطية تكاليف رحلة المهاجر وأفراد أسرته ،

(ك) أسلوب تغطية تكاليف عودة المهاجر الى بلده الأصلي أو ، عند الاقتضاء ، الى الاقليم الذي هاجر منه ، في حالة الهجرة المؤقتة ،

(ل) الأسباب التي تسمح بانهاء العقد قبل انتهاء مدته.

المادة ٢٣ ـ تغيير العمل

١ ـ اذا رأت السلطة المختصة في اقليم المهجر أن العمل الذي جلب العامل لأدائه لا يتفق مع قدرته البدنية أو مؤهلاته المهنية ، تسهل هذه السلطة توظيف المهاجر المذكور في عمل يتفق مع قدرته أو مؤهلاته ويجوز استخدامه فيه بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية.

٢ ـ اثناء فترات البطالة ، تؤمن أسباب عيش المهاجر ومن يعولهم من أفراد أسرته المصرح لهم بمرافقته أو اللحاق به ، عن طريق ترتيبات تحدد في اتفاق مستقل.

المادة ٢٤ ـ استقرار العمل

١ ـ اذا أصبح العامل المهاجر زائدا عن الحاجة في المنشأة أو فرع النشاط الاقتصادي الذي جلب من أجله قبل انتهاء فترة عقده ، تقوم السلطة المختصة في اقليم المهجر ، مع مراعاة أحكام هذا العقد ، بتسهيل توظيف المهاجر المذكور في عمل مناسب آخر يجوز استخدامه فيه بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية.

٢ ـ اذا كان المهاجر لا يستحق اعانات بموجب نظام للتأمين ضد البطالة أو نظام للمساعدة ، تؤمن معيشته هو ومن يعولهم من أفراد أسرته طوال أي فترة بطالة يقع فيها عن طريق ترتيبات تحدد في اتفاق مستقل ، شريطة ألا يتعارض هذا مع أحكام عقده.

٣ ـ لا تمس أحكام هذه المادة حق المهاجر في الاستفادة من أي أحكام قد تكون واردة في عقده اذا ما أنهي هذا العقد قبل انتهاء مدته.

المادة ٢٥ ـ أحكام خاصة بالاعادة الاجبارية

١ ـ تتعهد السلطة المختصة في اقليم المهجر بألا يعاد المهاجر وأفراد أسرته المصرح لهم بمرافقته أو اللحاق به الى الاقليم الذي هاجر منه بسبب عجزه عن مواصلة عمله نتيجة مرض أو اصابة إلا بناء على رغبته.

٢ ـ تتعهد حكومة اقليم المهجر بألا تعيد اللاجئين والمرحلين أو المهاجرين الذين لا يريدون العودة الى بلدهم الأصلي لأسباب سياسية الى اقليمهم الأصلي في حال اختلافه عن الاقليم الذي جلبوا منه ما لم يبدوا صراحة رغبتهم في ذلك بطلب كتابي موجه الى كل من السلطة المختصة في اقليم المهجر وممثلي الهيئة المقامة وفقا لأحكام صك دولي والمكلفة بحماية اللاجئين والمرحلين الذين لا يتمتعون بحماية أي حكومة.

المادة ٢٦ ـ رحلة العودة

١ ـ تسدد تكاليف رحلة عودة المهاجر الذي دخل اقليم المهجر بمقتضى خطة تشرف عليها حكومة هذا الاقليم ، عندما يضطر الى ترك عمله لأسباب خارجة عن ارادته ، ويتعذر توظيفه في عمل يجوز استخدامه فيه بمقتضى القوانين واللوائح الوطنية ، وفقا للقواعد التالية:

(أ) لا يتحمل المهاجر بأي حال تكاليف رحلة عودته وعودة معوليه ،

(ب) تحدد اتفاقات ثنائية تكميلية أسلوب تغطية تكاليف رحلة العودة ،

(ج) في جميع الأحوال ، وحتى لو لم يوجد حكم بهذا الصدد في اتفاق ثنائي ، تحدد المعلومات المقدمة للمهاجرين وقت جلبهم الشخص أو الوكالة المكلفة بتسديد تكاليف العودة في الظروف التي تشير اليها هذه المادة.

٢ ـ يحدد الطرفان ، وفقا لأساليب التعاون والتشاور المتفق عليها بمقتضى المادة ٢٨ من هذا الاتفاق ، التدابير اللازمة لتنظيم عودة الأشخاص المذكورين الى بلادهم ، ولضمان تمتعهم في رحلة العودة بالظروف الصحية والرعاية والمساعدة التي تمتعوا بها في رحلة الذهاب.

٣ ـ تعفي السلطة المختصة في الاقليم المهاجر منه من الرسوم الجمركية عند الوصول ما يلي:

(أ) الامتعة الشخصية ،

(ب) العدد اليدوية المحمولة والمعدات المحمولة من النوع الذي يملكه العمال عادة لمزاولة حرفهم والتي بقيت في حوزة هؤلاء الاشخاص وقيد الاستعمال لديهم لمدة غير قصيرة ويعتزمون استعمالها في مهنتهم.

المادة ٢٧ ـ الازدواج الضريبي

يحدد الطرفان في اتفاق مستقل التدابير الواجب اتخاذها لتفادي ازدواج الضرائب على مكاسب العمال المهاجرين.

المادة ٢٨ ـ أساليب التعاون

١ ـ يتفق الطرفان على أساليب التشاور والتعاون اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

٢ ـ يشترك مكتب العمل الدولي في هذا التشاور والتعاون اذا طلب ممثلو الطرفين منه ذلك.

المادة ٢٩ ـ أحكام ختامية

١ ـ يحدد الطرفان مدة الاتفاق وفترة الاخطار اللازمة قبل انهائه.

٢ ـ يحدد الطرفان أحكام هذا الاتفاق التي تبقى سارية بعد انتهاء مدته.